الفصـــــل الثـــــالث

ضمانة الشرعية

فـــــــــي

التعازير ونتائجها

المبحث الأول

ضمانة الشرعية في جرائم التعازير

المطلب الأول :

أهم جرائم التعازير المنصوص عليها : فالتعازير عقوبة غير مقدرة ، تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كِبرها وصِغرها وبحسب حال المذنب في نفسه[١].

ومن ثم لم تنص الشريعةُ الإسلاميةُ على كل جرائم التعازير ، ولم تحددها بشكل يقبل الزيادة أو النقصان كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة لمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام.

وتركت لولي الأمر أن يختار عقوبة مناسبة من العقوبات الشرعية لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً ، وما قد يُصلِح مجرماً بعينه ، قد يُفسِد مجرماً أخر وما يُردِع شخصاً عن جريمة قد لا يُردِع غيره[٢].

---

(١) الطُرُق الحُكْمِيَّة لابن القيم ص ٢٧٢.
تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢١٧.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية لرفعت محمود إسماعيل ص ٩٠.
رسالة دكتوراه ، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/١٢٧.
- في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص٥٤.

والواقع أن جرائم التعازير كثيرة ومتعددة وغير محدودة[١].

ومن ثم سنكتفي بعرض النصوص التي تحرم أهم جرائم التعازير تدليلاً على أن الشريعة الإسلامية تطبق قاعدة : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في هذا النوع من جرائم التعازير.

١. تحريم بعض المطاعم

يقول الله تعالى : "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ"[٢].

وجه الدلالة :

الآية تدل على تحريم الميتة والدم السفوح ولحم الخنزير وما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد ونحو ذلك ، ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها ، عند فقد غيرها من الأطعمة في غير بغي ولا عدوان[٣].

ويقول تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ"[٤]

ويقول عز وجل : "أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ"[٥]

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢١٩ وما بعدها.
الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٧٣.
(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٩٤.
تفسير الطبري ٢/٨٤.
تفسير السمرقندي ١/١٧٧.
(٤) سورة المائدة : من الآية ٣.
(٥) سورة المائدة : من الآية ١.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البَغِيّ"[١].

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : "خمسٌ يُقتلنَّ في الحلِ والحَرَمِ :الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور"[٢].

فهذه النصوص تدل على تحريم بعض المطاعم الخبيثة كالميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح وغيرها من الخبائث[٣].

٢. خيانة الأمانة

يقول الله تعالى : " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[٤].

ويقول عز وجل : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[٥]

ويقول سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٩/٣ كتاب البيوع باب في أثمان الكلاب والحاكم ٣٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٨/٤ كتاب الحج باب ما يندب للمُحْرِم وغيره قتله من الدواب في الحِل والحَرَم ، وأبو داود ١٧٠/٢ كتاب المناسك باب ما يَقْتُل المُحْرِم من الدواب،والنسائي ١٨٨/٥ كتاب مناسك الحج باب ما يقتل المُحْرِم من الدواب ، وابن ماجة ٥٢٨/٤ كتاب المناسك باب ما يُقتل في المُحرِّم.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٧/٢ ، ١١.
زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٠/٢.
أحكام القرآن لابن محمد الطبري ٤٠/١.

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٧٢.

(٥) سورة النساء : من الآية ٥٨.

(٦) سورة الأنفال : الآية ٢٧.

وما روي عن النبي ﷺ : "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف إذا أئتمن خان"[١].

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا إيمان لمن لا أمانةَ لهَ وُلا دين لمن لا عهد له"[٢].

٣. غش المكاييل والموازيين وغيرها

يقول الله تعالى : " وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"[٣]

ويقول عز وجل : " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[٤].

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "مَنْ غَشَّنَا فليس منا"[٥]،[٦]

---

(١) أخرجه البخاري ١٤/١ كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، ومسلم ٥٦/١ كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق ، والترمذي ٢٠/٥ كتاب الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ، والنسائي ١١٦/٨ كتاب الإيمان باب علامة المنافق ، وابن أبي شيبة ١٢٤/٦ كتاب الأدب باب ما ذُكرَ من علامة النفاق.

(٢) أخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال ٦٢/٣.

(٣) سورة المطففين : الآيات من ١ : ٣.

(٤) سورة الشعراء : الآيات ١٨١ : ١٨٣.

(٥) أخرجه مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : "مَنْ غَشَّنَا فليس منا" وأبو داود ٢٧٢/٣ كتاب البيوع باب في النهي عن الغش بلفظ : "ليس منا من غَشَّ" و الترمذي ٦٠٦/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغِشِّ في البيوع.

(٦) الحديث فيه دليل على تحريم الغشِّ وهو مُجْمَع على ذلك.
السراج الوهاج للقنُوجي ٣٥/٦.

٤. شهادة الزور

يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ"[١]

ويقول تعالى : " وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ"[٢].

ويقول تعالى : "فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ"[٣].

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "عُدِلَتْ شهادةُ الزورِ الإشراك بالله" ثلاث مرات ، ثم قرأ "فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاء لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ"[٤].

وجه الدلالة : جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم ، لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لايجوز ، وكلاهما غير واقع في الواقع[٥].

ويروي أبو بكرةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : "الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[٦]

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٣٥.
(٢) سورة الفرقان من الآية ٧٢.
(٣) سورة الحج : من الآية ٣٠.
(٤) أخرجه أبو داود ٣٠٦/٣ كتاب الأقضية باب في شهادة الزور ، والترمذي ٤٧٥/٤ كتاب الفتن باب ما جاء في شهادة الزور ، وابن ماجة ٤٧/٤ كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور.
(٥) عون المعبود لأبي الطيب ٧/١٠.
(٦) أخرجه البخاري ٧٠/٧ ، ٧١ كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم ٦٤/١ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها،والترمذي ٤٧٥/٤ كتاب الفتن باب ما جاء في شهادة الزور.

٥. أكل الربـــــــــــا

يقول الله تعالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[١].

ويقول عز وجل : "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[٢].

ويقول جل وعلا : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[٣].

ويقول تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٤].

ويقول تعالى : "وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ"[٥].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "لُعِنَ آكِلُ الربا ومُؤكله وشاهِدَيهِ وكاتبه"[٦]،[٧].

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٦.
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٨.
(٤) سورة آل عمران : من الآية ١٣٠.
(٥) سورة الروم : من الآية ٣٩.
(٦) أخرجه مسلم ٥٠/٥ كتاب البيوع . باب لَعن آكل الربا ومُؤكله ، وأبوداود ٢٤٤/٣ كتاب البيوع باب آكل الربا ومؤكله ، والترمذي ٥١٢/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في آكل الربا ، وابن ماجة ٥٩٨/٣ كتاب البيوع ، باب التغليظ في الربا.
(٧) وجه الدلالة : دليل على أن معصية الربا من أشد المعاصي ، وأنه قد تجاوز الحد في القبح.
السراج الوهاج للقنوجي ٥٣/٦.
سُبل السلام للصنعاني ٧٠/٣.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هُنّ ؟ قال : "الشرك بالله ، والسّحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[١].

وجه الدلالة : الحديث يدل على تحريم السبع المهلكات المذكورة ومنها أكل الربا[٢].

٦. السّـــب

يقول الله تعالى : "لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ"[٣].

ويقول جل شأنه : "وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"[٤].

ويقول تعالى : "وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ"[٥].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "سِباب المسلم فُسوق وقتالُه كفرٌ"[٦].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٥٩.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٩٠.
(٣) سورة النساء : من الآية ١٤٨.
(٤) سورة الأنعام : من الآية ١٠٨.
(٥) سورة الحجرات : من الآية ١١.
(٦) أخرجه البخاري ١/١٧ ، ١٨ كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يَحْبَط عمله وهو لا يَشعُر ، والترمذي ٤/٣١١ كتاب البِر والصّلة ، باب سِباب المسلم فُسوق وقتالُه كفر ، والنسائي ٧/١٢٢ ، كتاب تحريم الدم، وابن ماجة ٥/٤٣٤ كتاب الفتن باب سباب المسلم فُسوق وقتاله كفر ، وأحمد ١/١٧٨.

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرام : دمهُ وماله وعرضهُ ، وبحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[١].

ما روي ن النبي ﷺ أنه قال : "إن من أربى الربا الإستطالة في عرض المسلم بغير حق"[٢].

٧. الرِّشْـــــــوَة

يقول الله تعالى : "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ"[٣].

ويقول جل شأنه : "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٤].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "لعَن اللهُ الراشي والمرتشي"[٥].

وجه الدلالة : في الحديث دليل على تحريم الرِّشوة[٦].

---

(١) أخرجه مسلم ١١/٨ كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، وأبو داود ٢٧٠/٤ كتاب البر والصلة. باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، وابن ماجة ٤٣١/٥ كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، وأحمد ٢٧٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٩/٤ كتاب الأدب ، باب الغِيبَة ، والحاكم ٣٧/٢ بلفظ "إن أربى الربا عرض الرجل المسلم" وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية ٢٣٨/٧.

(٣) سورة المائدة : من الآية ٤٢.

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٠٠/٣ كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ، والترمذي ٦٢٣/٣ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم وقال: حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ٩٢٨/٤ كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، وأحمد ١٦٤/٢ ، والحاكم ١٠٢/٢ ، ١٠٣ كتاب الأحكام وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في ذلك.

(٦) سُبُل السلام للصنعاني ٨٢/٣.

٨. ألعاب القمار والمَيْسِر

يقول الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[١].

وجه الدلالة : في الآيتان مسائل منها : تحريم الميسر وهو القمار لما فيه من المفاسد الدينية والدنيوية منها : أنه يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله كالخمر ، ومنها : إفساد التربية والكسل ، وإضعاف القوة العقلية[٢].

٩. دخول المساكن بغير حق

يقول تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[٣].

وجه الدلالة : الآيات فيها دليل على عدم دخول البيوت بغيرِ حق حتى يؤذن له[٤].

---

(١) سورة المائدة : الآيتان ٩٠ ، ٩١.

(٢) تفسير الطبري ٣٢/٥ ، تفسير ابن كثير ١٦٨/٣.
فتح القدير للشوكاني٧٨/٢.
التفسير المنير لوهبة الزحيلي ٢٧٩/٢.

(٣) سورة النور : الآيتان ٢٧ ، ٢٨.

(٤) تفسير الماوردي ٨٦/٤.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"[١].

١٠. التجسس

يقول الله تعالى : "ولا تجسسوا"[٢]

وجه الدلالة : دليل على النهي عن البحث عن المستور من عيوب الناس وتتبع عوراتهم[٣].

وما روي عن النبي ﷺأنه قال : "إياكم والظن فإن الظنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا"[٤].

المطلب الثاني
بعض الجرائم التعزيرية الأخرى

وكما ذكرنا سابقاً إن الجرائم التعزيرية كثيرة ومتعددة وتشمل غالبية جوانب الحياة ، ولا يستطيع أي إنسان مهما كان أن يُعددها أو يحصُرها لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان.

وسوف أذكر – إجمالاً – بعضاً من الجرائم التعزيرية التي حَرَّمتها الشريعة والتي يمكن أن تعاقب عليها بعقوبة تعزيرية يحددها القاضي في ضوء حالة المجرم والجريمة ، ومن هذه الجرائم[٥].

١. الاحتكار والغلاء الفاحش للأسعار.

٢. الغش والتزوير والمكر في جميع صوره.

٣. ترك الشعائر الدينية كالصلاة والزكاة والصيام والحج مع القدرة عليها ما عدا الصلاة.

٤. الكذب وقول الزور.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٥/٤ كتاب الأدب باب كم مرة يُسلِم الرجل في الاستئذان ، والترمذي ٥٢/٥ كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ، وقال : حديث حسن.

(٢) سورة الحجرات : من الآية ١٢.

(٣) تفسير الماوردي ٣٣٤/٥.

(٤) أخرجه مسلم ١٠/٨ كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، وأبو داود ٢٨٠/٤ كتاب الأدب باب الظن ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٢/٨.

(٥) التعزير لرفعت محمود اسماعيل ص ٢٣٣.

٥. خيانة الأمانات بكل صورها.

٦. الغصب والنهب وأكل الأموال بالباطل.

٧. الاستهزاء بالناس خاصة الفقراء والتكبر والتعالي عليهم.

٨. المداهنة والنفاق والرياء.

٩. عدم الوفاء بالعهود والمواثيق.

١٠. الغِيبَةُ والنميمة والاشتغال بعيوب الناس وتتبع عوراتهم.

١١. إشاعة الفاحشة بين الناس بغير دليل أو برهان.

١٢. تعمد ترك الصلاة أو الجماعة في المسجد.

١٣. منع مساعدة الفقراء والمحتاجين مع القدرة على ذلك.

١٤. مخالطة الفساق والمجاهرين بالمعاصي .

١٥. إيذاء الجار.

١٦. التصرف في الطرق العامة بما يضر المارة من غير سائغ.

١٧. تلوث البيئة بكافة أنواعه وصوره.

١٨. التأخير في دفع الأجرة للأجير أو عدم إعطائه حقه.

١٩. إفساد المرأة على زوجها أو العكس.

٢٠. التنابز بالألقاب المكروهة.

٢١. منع أحد الزوجين حقوق الآخر.

٢٢. نشوز المرأة على زوجها لغير ضرورة شرعية[١].

٢٣. المداومة على الصغائر بحيث تغلب عليه.

٢٤. السحر وإتيان الكهان والعرافين والمنجمين[٢].

---

[١] التعزير لرفعت محمود إسماعيل ص ٢٣٣.

[٢] المرجع السابق ص ٢٣٤.

٢٥. التكلم بالكلام الخبيث[١].

٢٦. لعب القمار والنرد والورق.

٢٧. اللهو والاستماع إلى المزمار والوتر الذي يحرك الغريزة.

٢٨. قتل الحيوانات والإضرار بها.

٢٩. تهديد الناس بإفشاء أسرارهم.

٣٠. الشهادة على المسلم بنية الإضرار به وفضحه.

٣١. التطاول على الصحابة والسابقين الأولين.

٣٢. ترك الجهاد والغلول فيه والفرار من الزحف.

٣٣. عقوق الوالدين.

٣٤. لبس الرجل الذهب والحرير والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٣٥. الحلف بالأيمان الكاذبة.

٣٦. الظلم في كافة أنواعه وصوره.

٣٧. تعظيم الأغنياء ومدحهم والطمع والخوف من الفقر.

٣٨. التعامل مع البنوك والمصارف الربوية.

٣٩. التسول والاتكال وترك العمل مع القدرة عليه.

٤٠. التكاسل والتهاون في القيام بالأعمال المنوط بها[٢].

هذا بعض من كثير من الجرائم التعزيرية والتي كما ذكرنا لا يمكن حصرها أو تعدادها ، وفي الجرائم السابقة وفي غيرها من جرائم التعازير يستطيع ولي الأمر أن يعاقب فاعلها بالعقوبة التعزيرية التي يراها ملائمة لحال المجرم وظروف الجريمة[٣].

---

[١] التعزير لرفعت محمود إسماعيل ص ٢٣٤.

[٢] المرجع السابق.

[٣] البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٩/٢ : ٢٢٢.

المبحث الثانـــــــــــــي

ضمانة الشرعية في عقوبات التعزير

فالعقوبات في التعزير كثيرة ومتنوعة تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها وتركت الشريعة الإسلامية للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وحماية الجماعة من الإجرام[١]

المطلب الأول : أنواع العقوبات التعزيزية : سنذكر أهم العقوبات التعزيرية وهي :-

١. عقوبة القتل

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً ، فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة. ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع[٢].

لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقبوا بالقتل إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتلِ الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتادِ الجرائم الخطيرة[٣].

أقوال الفقهاء في عقوبة القتل :

أ) أجاز الحنفية التعزير بالقتل في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها ولم يُفد فيها إلا القتل ومن تكرر منه جنس الفساد ، ويسمونه القتل سياسة[٤].

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٢/٥.
شرح الزرقاني ١١٥/٨.

[٢] البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥. ، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٦٦/٢.
الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٣.

[٣] حاشيةابن عابدين ١٠٧/٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٣/٢.
الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٢. ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٣.

[٤] الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي ص٨٧ ط ببولاق مصر ١٣٠٠هـ

ب) وعند المالكية والحنابلة يجوز التعزير بالقتل في بعض الجرائم كجريمة التجسس للعدو على المسلمين والداعية إلى البدعة[١].

ج) وعند الشافعية ، جوز بعضهم[٢] قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة.

ويمكن القول : أن جمهور الفقهاء يجيزون القتل تعزيراً في بعض الجرائم ، وإن توسع البعض في هذا المجال ، وضيق الآخرون.

ضمانة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً :

أ) يقول الله تعالى : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"[٣].

فمَن لم يندفع فسادُه في الأرضِ إلا بالقتل قُتل ، مثل المُفرِّق لجماعة المسلمين والدّاعي إلى البدع في الدين.

ب) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِر مِنهما"[٤].

ج) وما روي عن النبي ﷺ أنه قال " مَنْ أتاكُم وأمرُكُمْ جَمِيعٌ على رجلٍ واحد ، يُريد أَنْ يشق عصَاكُمْ ، وَيُفرِّقْ جَماعتُكم فاقتلوه"[٥].

---

[١] تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢١٧ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٣.
[٢] فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٢/١٦٦.
[٣] سورة المائدة : من الآية ٣٢.
[٤] أخرجه البيهقي ٨/٢٤٩ كتاب قتال أهل البَغْي . باب لا يَصلح إمامان في عصر واحد.
[٥] الحديث سبق تخريجه ص ١٨٤.

والخلاصة : أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام[١] ومدمن الخمر ودعاة الفساق ومجرمي أمن الدولة ونحوهم ، بحيث يجب قصر عقوبة القتل على الجرائم الخطيرة التي لا يُعالَج الإجرام فيها بوسائل أخرى ، أو المجرمين الخِطْرين الذين لا يمكن كَفَّ شَرِّهم عن المجتمع بوسيلة أخرى[٢]. والله أعلم.

٢. عقوبة الجلد

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة ، فهي من العقوبات المقررة للحدود وهي من العقوبات المقررة في التعازير.

أولاً : مميزات عقوبة الجلد : تعتبر عقوبة الجلد هي العقوبة المفضلة لما يلي :-

١. أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخِطْرين الذين اعتادوا على الإجرام.

٢. أنها ذات حَدَّين فَيمكن أَنْ يُجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلازم جريمته ويلائم شَخْصيتَه في آن واحد[٣].

٣. لا تُثْقِل كاهل الدولة ، ولايعطل المحكوم عليه من الإنتاج ولا يعرض أهلَه ومَنْ يعوله للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس – مثلاً – فالعقوبة تُنَفَّذ في الحال ، والمجرم يَذْهَبُ بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله ، فلا يتعطل عمل ولا يشقَى بِعقابِه أهله.

٤. أنها تحمي المحكوم عليه مِنْ شرِ المحابس وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاقِ والصحةِ ، واعتياد التعطل والنفور من العمل[٤].

---

(١) حاشية ابن عادين ١٠٧/٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٣/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٥٥٩٥/٧.
في أصول النظام الجنائي د/ محمد سليم ص٢٦٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١. ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٢.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٩٠/١.

ثانياً مقدار عقوبة الجلد :

أ) الحد الأدنى للجلد : اختلف الفقهاء على قولين هما :

١. القول الأول : ثلاث أسواط ، لأن الجاني لا ينزجر بدونها ، وهو قول الحنفية[١].

٢. القول الثاني : لا حد لأقله ، لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس ، ولأنه لو قُدِرَ لكان حداً ، وأن النبي ﷺ لم يقدر أقله ، فيرجع إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء[٢] والراجح قول الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف ما عداها.

ب) الحد الأعلى للجلد : فقد اختلف الفقهاء فيه إلى أربعة أقوال ، وقد سبق بيان ذلك[٣] والراجح فيها أن التعزير لا يبلغ في معصية قدر الحد فيها ، لأنه لا يعاقب على جريمة شرع في جنسها الحد بعقوبة الحد ما دامت شروط عقوبة الحد لم تتوفر[٤] ، وقد استحسن ابن القيم هذا الرأي[٥].

والله أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٥/٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ١١٨/١٢ ، الوسيط للغزالي ٥١٥/٦

الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٢ ، البحر الزخار للمرتضى ٢١٢/٥.

(٣) يراجع الرسالة ص ٧٣.

(٤) المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٤٦٠/٥.

(٥) الطرق الحُكْمِيَّة لابن القيم ص ١١٨.

ثالثاً : ضمانة الشرعية في عقوبة الجلد :

أ) يقول الله تعالى : "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[١].

ومن هذه الآية يؤخذ أن الضرب من عقوبات النُّشُوز وهو عدم طاعة الزوج ، ولما كان النُّشُوزُ معصية فإن الضرب تعزيراً عنها ولا شك أن الجَلْدَ نوعاً من الضرب[٢].

ب) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ بَلَغَ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين"[٣] ولأن العقوبة على قَدْرِ الإجرام والمعصية . والمعاصي المنصوص على حدودها أعظمُ مِن غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ بالتعزير في أهون الأمرَين عقوبةُ أعظمهما[٤].

ج) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يُجلَد أحدٌ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حد من حدود الله تعالى"[٥].

د) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية ٣٤.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٥٧ وما بعدها.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧٤.
(٤) الوسيط للغزالي ٦/٥١٥. ، التهذيب للبغوي ٧ / ٤٢٩.
المغني لابن قدامه ١٠/٣٤٣.
(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٧٥.
(٦) أخرجه أبو داود ١/١٣٣ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٢/٢٥٩ كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. والترمذي والحاكم ١/١٩٧.

وأجمع الفقهاء على مشروعية عقوبة الجلد في التعزير في الجملة[١] وهذا يثبت ضمانة الشرعية في عقوبة الجلد في التعزير. والله أعلم.

٣. عقوبة الحبس

أولاً : تعريف الحبس : المقصود من الحبس ليس الحبس في مكان ضيق ، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[٢].

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من عقوبات أن تؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، فإن غلب الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يُصْلِحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبةٍ أُخرى[٣] ومِن ثَمَّ لا تُوَقَّعُ عقوبةُ الحبسِ إلا في بعض الجرائم البسيطة وعلى المجرمين المبتدئين ولمدد قصيرة إذا رأى القاضي أنها تُردِع الجاني ، ومِنْ ثَمَّ يكون عدد المسجونين قليلاً ومدة بقائهم في السجن قصيرة وأخلاقهم غيرِ فاسدة ، وليس فيهم مَنْ مَرَنَ على الإجرام أو اعتاده ، وهكذا تنتفي عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/٦ ، الذخيرة للقرافي ١١٨/١٢ ، الوسيط للغزالي ٥١٥/٦ ، المغني لابن قدامه ٣٤٢/١٠.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٢/٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٢.

(٣) المقدمة السلطانية لطوغان ص ١٣١ ، المغني لابن قدامه ٣٤٣/١٠.

(٤) ومن عيوب عقوبة السجن في القوانين الوضعية ما يلي :
١. تثقل كاهل الدولة بازدياد عدد المحكوم عليهم بالحبس.
٢. تعطل المحكوم عليهم من الإنتاج.
٣. السجون أصبحت مباءة للتآمر ومدرسة للإجرام.
٤. السجون تفسد الأخلاق والصحة واعتياد التعطل والنفور من العمل.
التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٩٠/١ ، ٦٩٦.
أصول علم العقاب د/ محمد أبو العلا ص ١٨٢ وما بعدها.

ثانياً : أنواع الحبس : الحبس في الشريعة على نوعين هما :

أ) حبس محدد المدة : تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على بعض الجرائم البسيطة[١] وتعاقب به المجرمين العاديين ، وأقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد أما حده الأعلى فغير متفق عليه ، فيرى البعض ألا يزيد على ستة أشهر ، ويرى البعض ألا يصل إلى سنة كاملة ، والبعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر[٢].

ب) حبس غير محدد المدة : ومن المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ، ومَنْ لا تردعهم العقوبات العادية ، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ويَنصلِح حالَه وَيُطلق سراحه و إلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت[٣].

ثالثاً : ضمانة الشرعية في عقوبة الحبس : فالحبس يَصْلُح للعقوبة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ) فأما الكتاب : قوله تعالى : " أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ"[٤] والمقصود من النفي هو الحبس[٥] .

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٧/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٠/٢.
الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠.

[٢] والراجح ، تقدير حده الأعلى لولي الأمر ، لأن المدة تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وظروف كل مجرم بشرط أن تكون المدة كافية لزجر الجاني وإصلاحه. الطرق الحكمية لابن القيم ص١١٣.
الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٤٣.

[٣] شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٧/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤١/٢.

[٤] سورة المائدة : من الآية ٣٣.

[٥] تفسير القرآن لابن كثير ٩٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤١٢/٢ تفسير النسفي ٢٨٢/١.

ب) وأما السنة النبوية الشريفة :

ما روي عن النبي ﷺ "أنه حبسَ رجلاً في تهمة"[١].

ج) وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على أن الحبس يَصْلح عقوبة في التعزير[٢] ووضعوه بين العقوبات التعزيرية إذا رآه رادعاً وزاجرا للجاني[٣]. والله أعلم.

٤. التعزير بأخذ المال

فالتعزير بأخذ المال من المسائل المختلف فيها في الشريعة الإسلامية إلي قولين:

١. القول الأول : جواز التعزير بأخذ المال ، وذهب إلى هذا المالكية والحنابلة أبو يوسف من الحنفية وأحد قولي الشافعي[٤].

٢. القول الثاني : عدم جواز التعزير بأخذ المال ، وبه قال أبو حنيفة والقول الجديد للشافعي[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١٤/٣ كتاب الأقضية باب في الحبس في الدَيْن، والترمذي ٢٠/٤ كتاب الديات باب ماجاء في الحبس في التهمة ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ٦٧/٨ كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب أو الحبس ، والحاكم ١٠٢/٢ كتاب الأحكام وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والزيلعي ٩٨/٤ كتاب الحدود ، وابن حجر العسقلاني ٧٨/٤ باب التعزير.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٧.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٧/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٢/٢.
الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠ المغني لابن قدامه ٣٤٣/١٠ .
الأزهار للمرتضى ص ٢٩٣ ، فقه الإمام جعفر لمحمد جواد ٣٤٥/٦.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٨٠٠/١٤.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهُمَام ١١٨/٥ ، تَبْصُرة الحكام لابن فرحون ٢٢٠/٢.
المهذب للشيرازي ٣٧٣/٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٤ .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣ ، المهذب للشيرازي ٣٧٣/٣.

الأدلـــــــــــــــــــــة

١. أدلة القول الأول : واستدلوا بجواز التعزير بأخذ المال بما يأتي :

أ) قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ"[١].

وقد نبه الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة ، لأن الله تعالى جعل ما أوجب في قتل الصيد من الجزاء والكفارة عقوبة لفعله ، وتكفيراً لذنبه في إتلافه ما أتلف من الصيد الذي كان حراماً عليه إتلافه في حال إحرَامِه[٢].

ب) وما روي أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ كيف ترى في الثمر المُعلَّق ، قال : "هو ومِثْلَه معه والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع إلا فيما أواه الجرين مما أُخذ من الجرين فبلَغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال"[٣].

وجه الدلالة : الحديث دليل على جواز التعزير بالمال والعقوبة[٤].

ج) وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه"[٥].

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٩٥.

(٢) تفسير الطبري ٥/٥٤ ، تفسير ابن كثير ٣/١٨٢.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٨٦ كتاب قطع السارق ، باب الثمر يُسرَق بعد أن يؤويه الجرين ، والبيهقي ٨/٤٨٣ كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة.

(٤) شرح سنن ابن ماجة القزويني للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ٢/١٢٧ دار الجيل –بيروت – لبنان.
سبل السلام لمحمد بن اسماعيل ٤/٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٦٩ كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال ، والترمذي ٤/٥٠ كتاب الحدود باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ، وقال : حديث غريب ، وابن أبي شيبة ٧/٧١٣ كتاب الجهاد باب في الرجل يوجد عنده الغلول.

فتحريق متاع الغال من العقوبات المالية[١].

د) وما روي عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : "أهرقها" قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : "لا"[٢].

الحديث يدل على العقوبات المالية ، لأن النبي ﷺ أمر بكسر دِنان الخمر وشق ظُروفِها[٣].

وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يَسْهُل دعوى نسخها[٤].

٢. أدلة القول الثاني : واستدلوا بعدم جواز التعزير بأخذ المال بما يأتي :

إن التعزير بأخذ المال كانت مقررة في عهد النبي ﷺ ونُسِخَتْ ، وأنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام وأنه يخشى أن يكون في إباحتها ما يُغري الحكامُ الظلمةُ بمصادرة أموال الناس بالباطل[٥].

مناقشة الأدلـــــــــة

من قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نَقْلاً واستدلالاً ،وليس بمُسلَّمٍ دعواه نَسْخَها ، وفعل الصحابةِ لها بعد موته ﷺ مُبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولاسنة ولا إجماع يصحح دعواهم[٦]

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٤

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ، والدارقطني ٢٦٥/٤ كتاب الأشربة وغيرها باب اتخاذ الخل من الخمر.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٠/٥.

(٤) الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ٣٠٠/٢ مطبعة المنار بمصر ، ط الأولى ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.
زاد المعاد لابن القيم ٢١٢/٣.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣ ، البناية في شرح الهداية للعيني ٥١٦/٥.

(٦) فصول في القياس لابن القيم الجوزية ص ٣٩٢ دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان – ط الخامسة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

القـــــول الراجـــــــح

والراجح قول جمهور الفقهاء بجواز التعزير بأخذ المال لقوة أدلتهم وضعف ما عداها ، وأن القاضي يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة والمجرم ، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال[١].
والله أعلم.

٥. عقوبة الوعظ وما دونها

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعِه وقد نص القرآن صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى : "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ"[٢].

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ ، فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجاني لجريمته عقوبة تعزيرية ، وفي إحضاره إلى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية ويجب أن لا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على مَنْ غلب على الظنِ أنها تُصْلحه وتزجره وتُؤثر فيه[٣].

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٧٠٨/١ ، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٤٦٤/٥.
(٢) سورة النساء : من الآية ٣٤.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢١٩/٩ ، الفروق للقرافي ١٨٣/٤ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٩/٢ ، الوسيط للغزالي ٥١٤/٦ الطُرُق الحُكْمِيَّة لابن القيم ص ٢٧٢.

٦. عقوبة الهجر

تعتبر عقوبة الهجر من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، وقد ورد به القرآن تعزيراً للمرأة في قوله تعالى : " فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"[١].

وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر ، فأمر بهجر الثلاثة الذين خُلِّفُوا عَنْه في غزوة تبوك[٢] وهم : - كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية ، فَهُجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى : " وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[٣].

وعاقب عمر رضي الله عنه ضبيعاً بالهجر مع الجلد والتغريب ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب ، وكتب عامل البلد الذي غرب إليه إلى عمر يخبره بتوبته ، فأذن للناس في كلامه[٤].

٧. عقوبة التوبيخ

تعتبر عقوبة التوبيخ من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، فإذا رأى القاضى أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه[٥].

---

(١) سورة النساة من الآية ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٠/٥ : ١٣٥ كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله – عز وجل – : "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" ، ومسلم ١٠٦/٨ ، ١٠٧ كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣) سورة التوبة : الآية ١١٨.

(٤) ذكر هذا الدليل في كتب الفقه : كتبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٩/٢ الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٣.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٢٢/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٩/٢ فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٦٦/٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٦٢.

ولقد عزر رسول الله ﷺ بالتوبيخ ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر ﷺ قال : سابتُ رجلاً فعيرته بأمه. فقال رسول الله ﷺ : "يا أبا ذر أعيرتُه بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية"[١].

٨. عقوبة التهديد

والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً وبشرط أن يرى القاضِي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن التهديد أن ينذره القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجَلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة[٢].

٩. عقوبة العزل أو الحرمان من الوظيفة

فالعزل من الوظيفة نوعٌ من التعزير يجوز أن يحكم به القاضي عندما يستوجب فعل الجاني هذا النوع من التعزير حيث أن التعزير عقوبة مفوضة إلى الإمام أو نائبه الذي يتَوخى العدل ويتحرى سياسة عادلة في رعيته[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود ٣٤٠/٤ كتاب الأدب باب في حق المملوك.
[٢] شرح فتح القدير لابن الهُمَام ١١٢/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٩/٢ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٤.
[٣] تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٠/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦.

١٠ عقوبة التشهير

ويقصد بالتشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور وغيرها من الجرائم[١].

وكان التشهير يَحْدُثُ – قديماً- بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق[٢] والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى ، أما في – عصرنا الحاضر – فالتشهير يكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة أو إذاعته في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

وتعتبر عقوبة التشهير من أقسى العقوبات التعزيرية حيث هي إعدام الثقة في شخص الجاني مما يجعله يضيق بنفسه ويتوب هو وغيره توبة نصوحا والدليل على مشروعية التشهير بالجناة ما يلي : ما روي أن النبي ﷺ قال : لعبادة بن الصامت ﷺ لَمَّا بعثه على الصدقة : "اتقِ الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثُؤاج"[٣].

وما روي أن عمر ﷺ "كتب إلى عماله في الشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ويطاف بهِ ويطال حبسه"[٤] وهذا هو معنى التشهير في أوضح صوره[٥].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٩/٢. ، المهذب للشيرازي ٤٤٥/٣.
(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ٢٣٥/٥.
(٣) أخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال ٣٠٥/٦ ، ٣٠٦.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٣/٦ كتاب الحدود باب في شاهدِ الزور ، ما يُعاقَب ؟
(٥) البناية في شرح الهداية للعيني ٢٣٦/٥.

المطلب الثاني

عقوبات تعزيرية أخرى

وليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعازير في الشريعة الإسلامية ، لأن التعازير ليست معينة ، وإنما تَرك أمرَها لأولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحا لمُحاربةِ الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم ، ويتركون ما يرونه غير صالح ولا يتقيدون في ذلك بقيود إلا بمراعاةِ الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية[١].

المطلب الثالث

ضمانة الشرعية في التعزير

وظاهر مما سبق أن الشريعة الإسلامية نَصَّتْ على جرائم التعزير وعقوباتها ، وعينت الجرائم وحددت العقوبات ، بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة ، ولا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعازير ولا أن يخرج على حدودها[٢].

وأن سلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه ، فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة.

ولكن الشريعة أعطت للقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عقوبات مقررة للجريمة ، وجعلت له أن ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة ، كما ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه ، ودرجت تأثره بالعقوبة[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٦/٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢١/٢

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١٤٨/١ ،

(٣) دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة د/ محمد ناجح ، ص ١١٩ وما بعدها المكتب المصري ط ١٩٩٩م

المبحث الثالث

نتائج ضمانة الشرعية الجنائية

يترتب على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات نتيجتان مهمتان هما :-

١. الأولى : عدم الرجعية في التشريع الجنائي إلى الماضي :-

وهذه قاعدة منطقية ، ليس في المسائل الجنائية فحسب ، بل في كل المسائل المدنية والجنائية ، إذ "لا تكليف قبل ورود الشرع"[١] ، وقد ورد بعض الإشكالات على هذه القاعدة في الشريعة ، حيث أنه قد نزلت بعض الآيات بسبب حوادث معينة ، ومع أن نزولها جاء متأخراً على تلك الحوادث ، إلا أنها طُبقَت عليها بأثر رجعي ، وذلك في آيات الحرابة واللعان والظهار والقذف ، وفيما يلي نورد هذه الإشكالات والرد عليها[٢].

أولاً : جريمة القذف : تقررت العقوبة على جريمة القذف لقوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٣].

وقد أنزل الله – سبحانه وتعالى – في سورة النور براءة السيدة عائشة – رضي الله عنها – مِمَّا رَماها به البعض من الإفك كما قال – سبحانه وتعالى - : " إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٤].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٨/١ الموافقات للشاطبي ١٥٩/١.

[٢] في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص٥٥.
الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨٧.

[٣] سورة النور الآية ٤.

[٤] سورة النور الآية ١١.

فأقام الرسول ﷺ الحد على الذين قذفوا السيدة عائشة – رضي الله عنها – تطبيقاً للنص القاضي بجلد القاذف[١].

وقد ذهب البعض إلى أن النص المقرر لعقوبة القذف قد نزل في شأن قذف السيدة عائشة – رضي الله عنها – وبذلك يكون الرسول ﷺ قد طبقه على حادثة وقعت قبل نزوله ، ومن ثم يكون لهذا النص أثر رجعي[٢].

ويبدو أن مصدر هذا القول – وَهْم – سبق إلى قائله : من تتابع الآيات في سورة النور مبينة حد الزنا ، فحد القذف ، فأحكام اللعان ، ثم قصة حديث الإفك وبراءة السيدة عائشة – رضي الله عنها – [٣]..

أما ما أوردته كتب التفسير فهو أن ما نزل في شأن السيدة عائشة – رضي الله عنها – هو العشر آيات التي تبدأ بقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٤].

وذلك – أيضاً – وهو ما ورد في كتب السنة الصحيحة ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : "لَمَّا نَزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك ، وتلا – يعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فَضُرِبُوا حَدَّهم"[٥].

---

[١] الأحكام الصغرى لابن العربي ٦٨٨/٢ ، فتح القدير للشوكاني ١٣/٤.
تفسير الطبري ٨٦/١٠ : ٨٩.

[٢] التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢٦٦/١

[٣] في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص ٥٦.

[٤] سورة النور : الآية ١١.

[٥] أخرجه البخاري ٥٥/٥ ، ٥٦ كتاب المغازي باب حديث الإفك ، ومسلم ١١٣/٨ كتاب التوبة باب في حديث الإفك ، وأبو داود ١٦٢/٤ كتاب الحدود ، باب في حد القذف ، والبيهقي ٤٣٦/٨ كتاب الحدود باب ما جاء في حد قذف المُحْصَنات.

وَمِنْ ثَمَّ فإن آيات حد القذف تكون منفصلة في النزول عن آيات براءة السيدة عائشة – رضي الله عنها – وإذا تبين هذا ، وأعملنا القواعد العامة التي ورد النص عليها في الآيات القرآنية والتي تبين أنه لا عقوبة إلا بعد سابق بيان ، فإن الرسول ﷺ إذ عاقب قذفةُ السيدة عائشة – رضي الله عنها – يكون قد عاقبهم على فعل وقع منهم بعد أن حرمه القرآن وقرر عقوبته[١].

ثانياً : آيات اللعان

١. تعريف اللعان : في اللغة : الإبعاد والطرد من الخير[٢].

وفي الاصطلاح : هي شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[٣].

٢. آيات اللعان : وهي قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[٤].

---

(١) أصول التسريع الجنائي د/ هلالي عبد اللاه أحمد ص ١٥دار النهضة العربية القاهرة ط ١٩٩٥م.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٠٤٤/٥

– المفردات في غريب القرآن:للشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني ص ٤٦٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٢٤هـ

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣٩٠/٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٤

(٤) سورة النور : الآيات من ٦ : ٩.

أما عن سبب نزولها فهو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : "أنّ هلال بن أمية قذف إمرأتَه عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة ، أو حدٌّ في ظهرِك : فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البيِّنةَ ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا فحد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله – عز وجل – في أمري ما يُبرئ ظهري من الحد"[١].

فنزلت : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[٢].

وأجمع أهل العلم على أن حكم اللعان إنما نزل تخفيفا عن الأزواج الذين يرمون زوجاتهم بالزنا أو نفي النسب ، إذ الحكم الأصلي أن يجلد الزوج ثمانين جلدة شأنه شأن أي قاذف ثم خُفف ذلك في حق الزوج بتشريع اللعان[٣].

وهذا يدل على جواز رجعية القانون الأصلح للجاني سواء كان مخففاً للعقوبة أو ملغياً لوصف التجريم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/٦ كتاب اللعان باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، ومسلم ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ كتاب اللعان ، والنسائي ١٧٠/٦ ، ١٧١ باب اللعان في قذف الرجل زوجتَه برجل بعينه ، وابن ماجة ٤٦٠/٣ ، ٤٦١ كتاب الطلاق باب اللعان ، والزيلعي ٩٣/٤ كتاب الحدود.

(٢) سورة النور : الآيات من ٦ : ٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/٣ تفسير الطبري ٨١/١٠
سبل السلام لمحمد بن اسماعيل ٣٢/٤
فتح العلام للقنوجي ١٥٥/٢

(٤) أصول التشريع الجنائي د/ هلالي عبد اللاه أحمد ص١٦

ثالثاً : الظهار :

١.تعريف الظِهار : في اللغة : مقابلة الظهر بالظهر ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمي[١] .

وفي الاصطلاح : هو أن يُشبِّه الزوج امرأته أو يُشبِّه عضواً منها بظهر مَنْ تُحرَم عليه على التأبيد[٢] .

٢.آيات الظهار : وهي قوله تعالى : " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[٣].

---

(١) أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦٢.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣٦٨/٥.
(٣) سورة المجادلة : الآيات ١ : ٤.

أما سبب نزول هذه الآيات ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – وهي تقول : "أني لأسمع كلام خَوْلَةَ بنت ثَعلبة وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وأكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كَبِرَ سني وانقطع ولدي ظاهر مني. فقال رسول الله ﷺ : حرُمتِ عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتي إليه ، ثم قالت يا رسول الله ، طالت صحبتي مع زوجي ونفضت له بطني وظاهر مني ، فقال رسول الله : حرُمتِ عليه. فكلما قال لها ذلك رسول الله ﷺ هتفت ، وصاحت : إلى الله أشكو فاقتي ، فنزلت آيات الظِهار"[1] وقال لها رسول الله ادعي له زوجك

وطبق رسول الله ﷺ عقوبة الظهار على زوجها ، فكان ذلك تطبيقا للعقوبة على ماوقع قبل نزولها وهو يتنافى في ظاهره مع ما قررناه[2] لأن الحكم الذي نزل بالتكفير عن الظهار بالإعتاق ، أو بصوم شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينا ، لم يكن إلا تخفيفا من الحكم الذي كان قائما ، لأن الحكم الذي كان قائما هو التحريم المؤبد الذي لم يكن منه مَناص ، وهذا حكم شديد على الرجل والمرأة معا ،إذ أنه سيحرمهما من الحياة الزوجية على وجه التأبيد فخفف الحكم بهذه الكفارة. كما هو الشأن في حكم اللعان.[3]

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٦/٢ كتاب الطلاق باب في الظِهار ، والنسائي ٤٥٧/٣ كتاب الطلاق باب اللعان ، وابن ماجة ٤٥٧/٣ كتاب الطلاق باب الظِهار.

(٢) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨٨
في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٦٣/٨
تفسير الطبري ٧/١٤ وما بعدها.

وَمِن ثَمَّ لا يَصح أن يستدل بالظهار وما نزل فيه من قرآن على رجعيةٍ التشريع إلى الماضي بإطلاق ، وإنما يصح الاستدلال به على تطبيق الحكم الأخف باعتباره ملغيا أوناسخاً للحكم الأشد[١] علاوة على أن الظهار من أحكام الأسرة ، ولا علاقة بينه وبين الأحكام الجنائية حتى يستدل به عليها وإنما يصح الاستدلال في هذا الشأن بالنصوص الجنائية في الشريعة ، أو بالنصوص التي تقرر قواعد عامة.

ومن ثم فحكم الظهار – أيًّا ما كان الشأن في كيفية تطبيقه خارج – في الحقيقة – عن نطاق البحث – في قواعد التشريع الجنائي الإسلامي[٢].

---

[١] استدل بقصة الظهار عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي ١/٢٧٠ على جواز الرجعية – وهذا خطأ – وفي مثل رأينا الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة ص ٢٩٠.

[٢] سريان النص العقابي على فاعل الجريمة وزمانها ومكانها في الفقه الإسلامي د/ سعد جبالي عبد الرحيم ص ٨٤ دار النهضة العربية القاهرة ط ١٩٩٣م.

رابعاً : الحرابة

آية الحرابة هي قوله تعالى : "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١].

فقد نزلت هذه الآية في العرينين[٢] ، وذلك ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن "أناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستَوْخَمُوا المدينةَ ، فأمرَ لَهُم النبيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَراعٍ وأمَرَهُم أن يخرُجوا فَليشربوا مِنْ أبوالِها وألبانِها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحَرَّة كفَرُوا بعد إسلامِهم ، وقَتلُوا راعِيَ النبيِّ ﷺ فبعث الطلب في آثارِهم ، فأمر بهم فَسَمَّرُوا أعينَهُم وقطَّعُوا أيديَهُم وتركوا في ناحيةِ الحَرَّةِ حتى ماتُوا على حالِهِمْ"[٣].

---

[١] سورة المائدة : الآية ٣٣.
[٢] تفسير القرطبي ٣/٢٢٤٤ وما بعدها.
تفسير الطبري ٤/٢١١.
[٣] الحديث سبق تخريجه ص ١٦٦.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية فقد قيل: أنها نزلت في المشركين ، وقيل: نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول ﷺ عهد فنقضوا العهد[١].

والصحيح أنها نزلت في العرينين للأحاديث الثابتة في ذلك[٢] وقد عاقبهم رسول الله ﷺ قِصَاصاً لأنهم قطعوا يد الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، فعاقبهم لمقتضى النصوص التي توجب المعاقبة بمثل الاعتداء.

كقوله تعالى : "وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا"[٣].

وقوله عز وجل : "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ"[٤].

ومن هنا يتبين – أيضاً – أنه لم يكن ثمة أثر رجعي لتطبيق آية الحرابة وتبقى القاعدة المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي أنه "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"[٥].

---

[١] تفسير الطبري ٤/٢١١ .
تفسير ابن كثير ٣/٨٩.
[٢] تفسير القرطبي ٣/٢٢٤٥.
[٣] سورة الشورى : من الآية ٤٠.
[٤] سورة النحل : من الآية ١٢٦.
[٥] في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص ٦٠.

وأنه لا يجوز أن يكون للنصوص الجنائية أثر رجعي ، إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة لمن تطبق عليه مثل هذه النصوص ، كما هو الحال في حكم الملاعنة ، والذي نسخ به حكم القذف في حق الزواج إذا رمى زوجته بالزنى[١].

وقد كان ذلك الفهم واضحاً عند الفقهاء الذين قرروا في التعزير أنه لا يجوز فيه تطبيق العقوبات على أفعال وقعت قبل إعلانها وبلوغها إلى علم المخاطبين بالنصوص المقررة لها[٢].

وبذلك تستقيم قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي في الفقه الإسلامي ، ويتأكد سَبَق الشريعة الإسلامية في ذلك[٣].

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٨

[٢] روضة الناظر لابن قدامه المقدسي ١/١٥٠
الموافقات للشاطبي ٢/١٠٧.

[٣] في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص ٦٠.
الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٠.
أصول التشريع الجنائي د/ هلالي عبد اللاه أحمد ص ١٣.

النتيجة الثانية :-

الجمع بين الجانب الجامد والمرن في العقوبات :

فالنصوص في الحدود والقصاص محددة ومقررة لا زِيادة فيها ولا نُقْصَان ، وتلك عقوبات مقدرة وتمثل الجانب المحدد في الإسلام[١].

أما عقوبات التعزير تمثل الجانب المرن في الشريعة الإسلامية والذي جعلها تحتوي أي سلوك إجرامي يستجد في المجتمع بمرور الزمن.

ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وإن التعزير ليس حرية مطلقة للقاضي – كما يراه البعض – لكنه حرية مضبوطة بضوابط المصلحة العامة ، وحال المجرم ، وظروف الجريمة[٢].

ومن ثم فإن التعزير يطبق نظام تفريد العقوبة ، بمعنى أنه يتسع نظام العقوبات لأنواع متعددة من العقوبات يختار القاضي منها العقوبة المناسبة لحالة كل جاني على حدة ، حيث أن الجناة تختلف دوافعهم من فرد لآخر فيحتاج كل منهم إلى عقوبة خاصة به[٣].

---

(١) في أصول النظام الجنائى لمحمد سليم ص ٥٤.
دور مؤسسات التربية د/ محمد ناجح ص ١٢٠.

(٢) دور مؤسسات التربية لمحمد ناجح ص ١٢٠.
المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٥/١٨ : ٢١.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد وفا ص ١٤٣.
المُفَصّل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٥/٢١.
من الفقه الجنائي لأحمد موافي ص ٣٠.
– سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي لنبيل عبد الصبور محمد ص ٣٩١ ، رسالة دكتوراه ط ١٩٩٥م.

وهكذا جمعت الشريعة الإسلامية بين تحديد العقوبات الجامدة الذي لا اجتهاد فيه مع النص ، وبين التحديد المرن الذي يجوز القياس فيه في بعض الأحوال بالقيود والضوابط للمصلحة العامة ، وهذا يمثل ما يسلكه – الآن – القانون الوضعي في كثير من الأحيان ، وقد سبقته الشريعة الإسلامية في ذلك[١].

المبحث الرابع

ضمانة الشرعية بين الشريعة والقانون الوضعي

يحكم نظرية العقوبة بل ويهيمن على سياسة التجريم والعقاب في النظام الجنائي الإسلامي عدد من الضمانات الكبرى التي لم يضعها الغرب موضع التطبيق إلا ابتداء من أول تشريع جنائي فرنسي عقب الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١م ولم يَصِلْ بَعْدُ في تشريعاته الجنائية المعاصرة إلى الدرجة أو المجال الذي بلغته الشريعة الإسلامية[٢].

ومبدأ قانونية العقوبة منصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"[٣].

أما في الشريعة الإسلامية فالجرائم معرفة سلفاً في الشرع الإسلامي ومحددة.

---

(١) في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم ص ٥٤.
من الفقه الجنائي لأحمد موافي ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) أصول علم العقاب د/ محمد أبو العلا ص ١٠١ ، ١٤٨.
شرح قانون العقوبات د/ يسر أنور علي ص ٨٠.

(٣) المراجع السابقة.
شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص ٧٩.
أصول علم الجزاء لسليمان عبد المنعم ص ٦٤ – الجامعة الجديدة للنشر ط ١٩٩٤م.

وليس للقاضي كما يقول الكثيرون-خطأ-سلطة التجريم في الشريعة ، وإنما له حفظ حق الاجتهاد والبحث عن حكم الله فيما هو معروف عليه بتفسير ما ورد في النصوص[١].

أو التماس الحكم من الأدلة الشرعية الأخرى.

أما الجرائم فهي محصورة في القوانين الوضعية وهذه الصورة لها عيوب كثيرة منها :-

١. إن القاضي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن قد جرمه نص مكتوب ، وكذا لا يستطيع تقرير عقوبة إلا بنص مكتوب.
٢. أن القاضي ممنوع من الالتجاء إلى القياس[٢].
٣. تنتهي إلى جمود التشريع وتخلفه عن مجاراة التطور ، لأن واضع القانون لا يمكنه الإحاطة مقدماً لكل ما تتضمن عنه ظروف الحياة المتجددة فتتهيأ للأشرار فرص ارتكاب كل الأفعال الضارة التي لم يحرمها القانون ، وتظل هذه الأفعال مباحة حتى يتنبه واضع القانون ويتدخل فينص على تجريمها.

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٦/٢٢.
الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٥٣٣٠/٧.
التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٦٢٩/١.
من الفقه الجنائي لأحمد موافي ص ٣١.

(٢) شرح قانون العقوبات د/ يسر أنور ص ٨٣ وما بعدها.
أصول علم الجزاء لسليمان عبد المنعم ص ٦٣.
من الفقه الجنائي القارن لأحمد موافي ص ٣٠.

ومن ذلك ما فعله المُشرِّع الفرنسي عندما نص على تجريم فعل الفاحشة مع الموتى وقد كان قبل ذلك عملاً مباحاً حتى تأذى الشعور العام من تكرار إتيان هذه الأفعال من أفراد عرف عنهم الشذوذ بإتيان الموتى[١].

ويُدخل المشرع المصري بالنص على عقاب مَنْ يدخل المطاعم ويتعاطى الطعام مع عدم قدرته على دفع الثمن وقت تعاطيه ، وقد كان ذلك عملاً مباحاً.

وهؤلاء الذين يقولون أنهم حصروا الجرائم ، ما رأيهم قبل أن يتدخل القانون بالنصوص بعد أن تأذّتْ البشرية في مثل هذه الأفعال.

فيمَنْ باع أكباد الموتى لإطعام الناس ؟

ومَنْ باع لحوم الكلاب والقطط ؟

ومَنْ احتكر أقوات الناس بِغيةَ رفع الأسعار ؟

وما رأيهم فيما لم يجرمه القانون حتى الآن ؟

ما رأيهم فيمن يأتون الفاحشة فيمن تجاوزت الثامنة عشرة برضاها[٢]؟

ما رأيهم في مساومة المرأة على عرضها ؟

كل هذه الأمور لا يفلت مقارفوها من العقاب في حكم الشريعة الإسلامية لكي تعمل على خلق مجتمع نظيف وضعت فيه الأحكام مؤسسة على رعاية مصالح الناس وإقامتها بينهم على دعائم من العدالة والمساواة[٣].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٨/١٢ وما بعدها.
شرح قانون العقوبات د/ يسر أنور ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ١٩/٢٢.
من الفقه الجنائي لأحمد موافي ص ٣٢ ومابعدها .

(٣) المرجع السابق ص ٣٤ وما بعدها.
التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٦٢٧/١ وما بعدها.
دور مؤسسات التربية لمحمد ناجح ص ١٠٠ وما بعدها.